

٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (ب) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة

لإستاد القاهرة الرياضى ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (ب) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ ٧

### **قرار :**

#### **( المادة الأولى )**

تزال صفة النفع العام عن مساحة ٢,٧٦ فدان تقريباً تعادل ٢م١١٥٩٦ ناحية محافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

#### **( المادة الثانية )**

تُخصص قطعة الأرض المبينة في المادة الأولى من هذا القرار لصالح الهيئة العامة لإستاد القاهرة الرياضى ، وتفيد فى دفاترها كمال من أموالها الخاصة .

#### **( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

ج ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣ (٤)

